

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ١٤٠ / ١٠٠ / م.إ.

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥
وعلى اقتراح مدير عام الهيئة

يقرر ما يلي

- مادة (١) : يسدّد بدل الإشراف على التأمين، المنصوص عليه في المادة /١١/ من المرسوم التشريعي /٦٨/ لعام ٢٠٠٤، بنسبة ستة بالألف من إجمالي الأقساط السنوية الصافية سواء كانت أقساط تأمين مباشر أم أقساط إعادة تأمين.
- مادة (٢) : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق / ٩ / ٦ / ٢٠٠٨

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين